اعلم انه وقوع الطلاق باللفظ الثانية
والثالثة ظاهر لانه لو ذكر مع المصدر
الموكد اولى واما وقوعه باللفظ الاولى فلان
المصدر يراد به الاسم يقال رجل عدل اي عادل انهار عنزلة
قوله انت طالق فلا يحتاج الي النية لانه صريح لغلبة الاستعمال ويصح
نية الثلث لان المصدر يحتمل العموم والكثرة كما عرف

وثنتان اي طلاق الحرة ثلاث وطلاق الامة ثنتان ولو زوجها خلافهما فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي

بالرجال فان كان زوج الامة حرا فالطلاق ثنتان وعنده ثلاثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلاثة وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية

احترازا عن الامة

وان نوى ضدها اي ضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر ويقع بها رجعية ابدا ...

لان البينونة في الطلاق الرجعي معلقة بانقضاء العدة ...

لم ينوي شيئا او نوي واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق

اوانت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية وان لم ينو شيئا او نوي واحدة او اثنين فان نوي ثلاثا فثلاث هذا في الحرة واما

ولا يصح نية الثنتين به الا ان يكون المطلقة

في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلاث واحد اعتباري

من حيث انه مجموع فيصح بنية وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي واما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه ...

الطلاق الي كلها او الي ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الجزء

شايع كنصفك او ثلثك يقع والي يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع ...

اي اضافة الطلاق

طلقة او ثلثها او من واحدة الي ثنتين او ما بين واحدة الي ثنتين واحدة لا ثنتين واحدة فقوله واحدة مبتدا خبره بنصف طلقة وفي من واحدة

الي ثلاث او ما بين واحدة الي ثلث ثنتان وثلثة انصاف تطليقتين ثلاث وبثلاث انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث

لا

وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فتكامل النصف فحصل طلقتان وجه الثاني ان كل نصف تكامل فحصل

٤٩

ثلاث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوي الضرب او لا قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة

المضروب وان نوي واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة في ثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت

طالق واحدة في ثنتين ونوي ثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة وان

نوي مع ثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ونوي الضرب ثنتان وفي من هنا الي الشام يقع واحدة رجعية وفي

الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز وعلق في اذا دخلت مكة او

دخلك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط فانه اذا قال انت

طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا تصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة

يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس

جزء اولي من الجزء الاخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح اما اذا نوي جزءا معينا صح نيته وعند اولهما في اليوم

غدا او غدا اليوم اي اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد ولغي انت

طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الان فيمن نكح قبل امس اي ان قال انت طالق امس لامراة

نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ الاقرار علي الايقاع في الزمان الماضي وفي انت كذا ما لم اطلقك او متي لم اطلقك او

متيما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك اخر عمره واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما كمتي ومع

لانه محب سكت عن هذا القول فقد وجد شرط وقوع الطلاق فيقع ...

نية الوقت او الشرط فكنيته وهذا بناء علي ان اذا عند ابي حنيفة مشتركة بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد

يعني اذا نوي الوقت يقع في الحال ولو نوي الشرط يقع في اخر عمره

يجي للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك تكون بمعني متي لم اطلقك كما اذا قال لطلقي نفسك اذا شئت فانه بمعني متي

شئت وعند ابي حنيفة رح لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعني متي يقع في الحال وان كان

بمعني ان يقع في اخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشية فلان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان

Copyright © King Saud University